AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 34. No. 08. December Issue (2025)

THE EDUCATIONAL DIMENSIONS OF ISLAMIC FATWA: AN ANALYTICAL AND FOUNDATIONAL STUDY IN LIGHT OF THE QURAN AND SUNNAH

الأبعاد التربوية في الفتوى الشرعية: دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء القرآن والسنة

Al-Qasemi Tawfik Abdulrahman[i], Affa Mohammed Saeed Osman[ii] & Ameen Ahmed Abdullah Qasem Alnahari[iii]

[i] (*Corresponding author*). Senior Lecturer, Syariah Department, Faculty of Islamic Studies and Humanities, Universiti Sultan Azlan Shah, Perak. tawfeeq@usas.edu.my
[ii] Senior Lecturer, Syariah Department, Faculty of Islamic Studies and Humanities, Universiti Sultan Azlan Shah, Perak. affa@usas.edu.my
[iii] Senior Lecturer, Department of Fiqh-Usul and Applied Sciences, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya. alnahari1977@um.edu.my

Article Progress
***Received**: 29 August 2025* ***Revised**: 16 October 2025* ***Accepted**: 25 November 2025*

Abstract

This study addresses the educational dimensions of Islamic legal rulings (fatwas) by analyzing Quranic and prophetic texts related to the context of question and answer. It also presents real-life examples of fatwas that reveal their deep educational functions. The paper begins with the issue that many contemporary fatwas focus on explaining the legal ruling in isolation, neglecting the educational aspect, which has a profound impact on refining behavior and correcting misconceptions. The study adopts an analytical foundational approach, where the researchers aimed to extract the educational dimensions manifested in fatwas, such as instilling self-faith monitoring, considering the condition of the question, gradual persuasion, addressing the issue's roots, building sound concepts, and utilizing rational arguments. The results show that the fatwa is not limited to being a declaration of the legal ruling, but rather serves as an effective educational tool that contributes to both individual and societal reform, enhances the deep understanding of Islamic law, and reinforces the faith-based and ethical values of the recipient, when formulated wisely with consideration of the context and the addressee, and when educational means are integrated with the legal objectives. The study recommends revisiting the way contemporary fatwas are presented to better incorporate educational dimensions. It also suggests the development of training programs for fatwa issuers to include educational skills and guide fatwas by the developments of society and the needs of individuals, while paying attention to the ethical and educational aspects of fatwas for social reform.

Keywords: *Fatwas, Question, Answer, Educational, Contemporary*.

ملخص البحث	تتناول هذه الدراسة الأبعاد التربوية للفتوى الشرعية، من خلال تحليل النصوص القرآنية والنبوية التي وردت في سياق السؤال والجواب. كما تستعرض نماذج واقعية من الفتوى تكشف عن وظائفها التربوية العميقة. وقد انطلقت الورقة من إشكالية مفادها أن الكثير من الفتاوى المعاصرة تركز على بيان الحكم الفقهي المجرد، مع إغفال البعد التربوي الذي له أثر بالغ في تهذيب السلوك وتصحيح المفاهيم. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي، حيث سعى الباحثون إلى استخراج الأبعاد التربوية المتجلية في الفتوى الشرعية، كغرس الرقابة الإيمانية الذاتية، مراعاة حال المستفتي، التدرج في الإقناع، معالجة جذور الإشكال، بناء المفاهيم السليمة، وتفعيل الحجج العقلية. وأظهرت النتائج أن الفتوى الشرعية لا تقتصر كونها بيانًا للحكم الشرعي فقط، بل تمثل أداة تربوية فعالة تسهم في الإصلاح الفردي والمجتمعي، وتعزز الفهم العميق للشرع. كما تُرسّخ القيم الإيمانية والأخلاقية لدى المتلقي، إذا ما صيغت بطريقة حكيمة تراعي المقام والمخاطَب، وتتكامل فيها الوسائل التربوية مع المقاصد الشرعية. وتوصي الدراسة بضرورة إعادة النظر في طريقة تقديم الفتاوى المعاصرة، بحيث تتضمن الأبعاد التربوية في الفتوى بشكل أكبر. كما ينبغي تطوير البرامج التدريبية للفتوى لتشمل مهارات تربوية، وتوجيه الفتاوى بما يتناسب مع تطورات المجتمع واحتياجات الأفراد، مع الاهتمام بالجانب الأخلاقي والتربوي في فتاوى الإصلاح الاجتماعي. **الكلمات المفتاحية:** الفتوى، السؤال، الجواب، التربوية، المعاصرة.

مقدمة

للفتوى مكانة عظيمة ودور مهم في توجيه المجتمع المسلم وإصلاحه، وتكمن أهميتها في كونها من أهم الوسائل التي جعلها الله لبيان الأحكام الشرعية. وقد تولّى النبي ﷺ مهمة الإفتاء والتبليغ للناس في حياته، ومن بعده تصدّر أصحابه رضوان الله عليهم لهذا الدور، فقاموا بالإفتاء والتعليم وبيّنوا للناس أمور دينهم، وأوضحوا ما استُشكل عليهم من القضايا في مختلف مجالات الحياة. ونظراً لأهمية الفتوى ومكانتها في التشريع الإسلامي، وضع لها العلماء العديد من الضوابط والشروط التي تكفل ألا يتصدى للإفتاء إلا من هو أهل له علمًا وأخلاقًا.

وفي واقعنا المعاصر، أصبح منصب الإفتاء في كثير من البلدان الإسلامية منصباً رسمياً تشرف عليه الدول، وتُعيّن من يتولاه ضمن آليات ومعايير شرعية وقانونية وتنظيمية محددة. وذلك لما له من دور عميق في التأثير والتربية والإصلاح، وهذه الورقة ستركز على استخلاص أبرز الأبعاد التربوية التي رسّخها الوحي في

خطابه عن الفتوى، سواء في القرآن أو في السنة النبوية، حيث لم تخلُ فتوى من مغزى إصلاحي أو بعد تربوي.

مشكلة البحث

ينطلق هذا البحث من ملاحظة علمية مفادها أن كثيرًا من الفتاوى المعاصرة تتركّز على الجوانب الفقهية البحتة، ولا سيما في إطار عرض الخلافات المذهبية، واستعراض أقوال الفقهاء والترجيح بينها، دون أن تمتد لتتناول البعد التربوي للفتوى، أو تعالج الاختلالات السلوكية التي قد تكون هي أصل المسألة أو سبب وقوع المستفتي فيها. ومن هنا، تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على الأبعاد التربوية في الفتوى الشرعية، وإبراز أهميتها في بناء شخصية المسلم، وتصحيح المفاهيم، وتعزيز القيم الأخلاقية. كما تسعى إلى الاستفادة من دور المفتي بوصفه موجّهًا ومربيًا.

أهداف البحث

١. حصر النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالإفتاء والفتوى.
٢. استخلاص أبرز الأبعاد التربوية التي عُنيت بها تلك النصوص.
٣. تحليل النماذج النصية للفتوى في ضوء أهدافها التربوية وتوظيفاتها السلوكية.
٤. بيان أثر الفتوى في تقويم المفاهيم وبناء القيم التربوية في الخطاب الشرعي.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على منهجية تحليلية تأصيلية، تستند إلى عدد من الأدوات والأساليب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تتبّع النصوص الشرعية المتعلقة بالإفتاء من القرآن الكريم والسنة النبوية في ضوء ظروفها وسياقاتها.

ثانياً: يتم اختيار النماذج بناءً على معيارين رئيسيين: الأول: أن يكون النص متعلقًا بالإفتاء أو البيان الشرعي المرتبط بتكوين السلوك التربوي. والثاني: أن يكشف النص أثراً تربوياً ظاهراً في توجيه السلوك أو ترسيخ قيمة شرعية.

ثالثاً: استخراج الأبعاد التربوية من النماذج المختارة، عبر قراءة تحليلية تستحضر الجانب التربوي والتوجيهي المقصود من النص وتصنيفها ضمن إطار منهجي يجمع بين مصدر النص، والسياق، والبعد التربوي المستنبط، والأثر المتوقع.

رابعاً: الربط بين نتائج التحليل النصي والمقاصد التربوية الكبرى التي تهدف الشريعة إلى ترسيخها من خلال الفتوى، مثل تحقيق التزكية، وبناء الهوية الإيمانية، وضبط السلوك الاجتماعي.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية والإطار النظري

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها وشروط المفتي في المجال التربوي.

أولاً: التعريف بالفتيا

الفتيا في اللغة: أفتاه في الأمر أبان له، يقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، فالاستفتاء يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، والسائل يسمي مستفتي والذي يجيب يسمى مفتي وقيامه بالجواب هو الإفتاء (Ibn Manzur, 1994).

الفتيا في الاصطلاح

يعرفها ابن القيم بقوله: هي الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية، بمقتضى الأدلة الشرعية وليس على وجه الإلزام (Ibn al-Qayyim, 1991). ويعرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: "هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي (Zaydan 2006). والتعريفات مع اختلاف صيغها إلا أنها تتفق على أن الفتوى تعني الإخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عنه وفق النظر الشرعي المعتبر. أما المفتي: يعرفه الشاطبي بقوله: المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم (al-Shatibi, 2004). وقال ابن حمدان: المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله (Ibn Ḥamdan 2004).

ثانيا: أهمية الفتيا وضرورة التركيز فيها على البعد التربوي.

للفتوى مكانة عظيمة ودور مهم في توجيه المجتمع المسلم، وإصلاحه، وتأطير مستجدات الحياة ضمن المنهج الإلهي. وتبرز أهميتها في كونها من أهم الوسائل التي جعلها الله تعالى لبيان الأحكام الشرعية وتعليمها للناس. وقد تولّى الله عز وجل الإفتاء بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ (النساء: ١٢٧). وقام النبي ﷺ بمهمة الإفتاء والتبليغ في حياته، كما قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نُزّل إليهم﴾ (النحل: ٤٤). ومن بعده سار الصحابة رضي الله عنهم على نهجه، فتصدروا للإفتاء والتعليم، وبلغوا الناس ما تعلموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

والمفتي في الأمة يقوم مقام النبي ﷺ، فهو موقّع عن الله عز وجل. يقول ابن القيم رحمه الله: وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ (Ibn al-Qayyim, 1991). فالأحكام الشرعية، في مجملها، جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، والفتوى هي الإخبار عن هذه الأحكام وتنزيلها على الواقع، ولا يكون هذا التنزيل صحيحاً إلا إذا اقترن بتحقيق مقاصد الشرع.

فالحكم الشرعي لا يكفي أن يكون موافقًا لظاهر النص أو مقتضى القياس أو القاعدة العامة، بل لا بد أن يُوافق مقصود الشارع، وأن يراعي مآلات تطبيقه. وهذا الأصل يوجب على المفتي أن ينظر في نتائج العمل بالحكم، فإن أفضى إلى مفسدة راجحة مُنع العمل به، وكذلك إن أدى المنع منه إلى مفسدة راجحة، وبهذا يُوازن بين المقاصد والنتائج (Abdel Daem, 2003).

ثانياً: الشروط المكملة للمفتي في المجال التربوي

لا يخفى أن العلماء المتقدمين قد قرروا شروطا دقيقة ينبغي توفرها في المفتي، منها العلم الشرعي، العدالة، والورع، والفهم للنصوص، وإدراك الواقع، وهي شروط أساسية لا غنى عنها في باب الفتوى. غير أنّ خصوصية المجال التربوي وما يكتنفه من تعقيد وتشابك، وما يشهده من تطورات معرفية وسلوكية متسارعة، تفرض على المفتي بعضا من المؤهلات الإضافية المعينة على حسن تنزيل الأحكام، ضمن إطار الشريعة ومقاصدها. ومن هنا، جاءت هذه المؤهلات المقترحة تكميلاً لتلك الشروط الكلية، وامتدادًا لها في ضوء طبيعة المجال التربوي وهي على الشكل التالي:

١. التحلي بالحلم والوقار: المعروف أن المجال التربوي يتسم بالاستمرارية والعمق، ويحتاج إلى رَويّة وسعة صدر؛ فالحِلم من أكثر الصفات التي يحتاج إليها المربّي، إذ يحول دون الميل نحو الطيش والعَجلة. فبالحِلم يتمكّن المفتي من التريّث والنظر في العواقب، ويَمنع نفسه من التسرع في إصدار الأحكام. يقول ابن القيم رحمه الله: "فالحِلم زينةُ العلم وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات؛ فالحليم لا تستفزّه البداوات، ولا يستخفّه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور (Ibn al-Qayyim, 1991).

٢. الإلمام بأساسيات علم النفس التربوي والاجتماعي ليفهم من خلاله خلفيات السلوك التربوي ودوافع الأفراد، مما يساعده على تنزيل الفتوى بما يراعي الحالة النفسية للمستفتي. يقول ابن القيم " إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإلغاءً وإعمالاً، وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول" (Ibn al-Qayyim, 1955).

٣. فهم واستيعاب المستجدات الاجتماعية والثقافية، فالتغيرات السريعة في العادات المجتمعية والتقنيات الحديثة، تؤثر في العملية التربوية وتنعكس على الواقعي السلوكي.

٤. القدرة على الموازنة بين الأحكام الشرعية والتحديات التربوية من خلال تفعيل فقه المآلات ومراعات مقاصد الشريعة.

٥. امتلاك مهارات التواصل الفعّال: مثل الاستماع الجيد، وطرح الأسئلة بطريقة توجيهية، والقدرة على تفهيم الحكم بطريقة تراعي مستوى الفهم عند المستفتي.

٦. الاطلاع على الأولويات في المجال التربوي ليعرف ما يُقدَّم وما يُؤخر في الخطاب التربوي، وما يجب التشديد عليه أو التخفيف فيه، في ضوء والقدرة، والمصلحة، والظروف المصاحبة لحالة المكلف.

المطلب الثالث: مفهوم التربية وأهمية العناية بها.

أولاً: مفهوم التربية وأهميتها.

التربية في اللغة: تشتق كلمة التربية من "ربّ"، وليس من "ربا"، فيقال: "ربّ ولده"، وله صبي يربيه: أي أحسن القيام عليه، وساسه حتى أدرك (Ibn al-Athīr, 1979).

التربية في الاصطلاح: في الاتجاهات التربوية المعاصرة فتعرف التربية بأنها "عملية مستمرة لنقل المعارف والقيم من الملقي إلى المتلقي، لإعداده روحياً وعقلياً، لإنتاج سلوكيات وأفعال تساعد الفرد على العيش والاندماج وسط المجتمع" (Maḥjūb 1978).

ثانياً: أهمية الجانب التربوي

يُعدّ الجانب التربوي من أكثر المجالات التي تتطلب دقة وحذراً في المعالجة الفقهية، لما يتميز به من خصوصية تتعلق ببناء الإنسان، وتشكيل وعيه، وتوجيه سلوكه، ولذلك فإن التعامل مع المسائل التربوية في الفتوى لا يمكن أن يكون كالتعامل مع غيرها، لأن الخطأ التربوي قد يترتب عليه آثارا نفسية وسلوكية عميقة، لا تزول بسهولة، وقد تُحدث تشويشا في التصورات والمفاهيم لدى الأفراد (Abū Laḥyah, 2017). فالفتوى التربوية تُلامس وجدان السائل قبل أن تبلّغ حكم الشرع، ولذلك فهي تحتاج إلى مراعاة البعد النفسي والاجتماعي، من خلال اختيار الأسلوب، وتوقيت التوجيه، ومدى القابلية (al-Muzallam, 2024).

كما أن السياق التربوي كثيراً ما يكون مرتبطاً بأصحاب السلوك المضطرب، أو المقبلين على التوبة، وهم بحاجة إلى عناية خاصة في الخطاب، وتدرج في النصح والتوجيه، وهو ما يجعل الفتوى في هذا المجال أداة تربوية فالكلمة في المجال التربوي قد تكون سببا اليأس أو تفتح باب للأمل، والخطأ فيه قد يسهم في البعد الانحراف.

فالفتوى التي تُجرَّد من النظرة التربوية، وتكتفي بذكر الحِلّ أو الحُرمة دون استحضار مقاصد التشريع، قد تُصبح خالية من روح الشريعة، بل قد تفضي إلى المفسدة وهو ما يتنافى مع منهج القرآن والسنة في بيان الأحكام. فالخطاب الشرعي لا يخلو من توجيه تربوي، سواء عبر الحثّ على التقوى، أو تعزيز مراقبة الله تعالى، أو ترسيخ الضمير والوازع الديني في النفس المسلمة، وهذا يتكرر في معظم الآيات، سواء المتعلقة بالعبادات كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، أو بالمعاملات كالبيع والشراء، والنكاح والطلاق، والميراث، والحرب والسلم.

المبحث الثاني: الأبعاد التربوية للفتيا

يمثّل هذا المبحث جوهر البُعد التربوي في الفتوى الشرعية، إذ يتناول أبرز المتطلبات التربوية التي ينبغي أن يراعيها المفتي عند إصدار الحكم. فالمسألة ليست مجرد استنباط للنصوص الشرعية، أو استحضار للأدلة الفقهية، بل هي عملية متكاملة تتطلب وعيًا عميقًا بحال المكلف، وإدراكًا دقيقًا لظروفه المعرفية، والنفسية، والاجتماعية. فالفتوى لا تؤتي ثمارها إلا إذا لامست واقع السائل، وخاطبت حاجته، وراعت ظروفه وإمكاناته.

وتكشف هذه المحاور عن بُعد دقيق في وظيفة المفتي، يتجاوز حدود الجواب الفقهي إلى دور المربّي والموجّه، بما يعيد للفتوى دورها التربوي في تقويم المفاهيم والسلوك معًا. ومن هذا المنطلق، جاء هذا المبحث ليسلط الضوء على أبعاد مركزية تمثل أركانًا للتعاطي التربوي مع الفتوى وهي على الشكل التالي:

المطلب الأول: تحفيز الضمير وتقوية الوازع الإيماني

الرقابة الذاتية للفرد هي الركيزة الأولى في البناء السلوكي وهي الأكثر إسهاما في الاستقامة والانضباط، و الرقابة البشرية مهما بلغت صرامتها تظل محدودة التأثير؛ لذلك حرص المنهج الإسلامي على إرساء الرقابة الذاتية وترسيخ القيم الإيمانية في النفوس قبل الإلزام بالتكاليف، فالسنوات الأولى من عمر الدعوة كانت بمثابة تهيئة للنفوس لحمل أعباء التكليف فتميزت تلك الفترة بالتركيز على إصلاح النفوس ورفع مستواها الإيماني وحثّها على رقابة الله سبحانه، ثم بعد ذلك جاءت الحدود والعقوبات الشرعية مكمّلة للمنظومة التربوية، إذ إن بعض النفوس لا يردعها إلا العقوبة.

" والرقابة الذاتية في التصور الإسلامي نابعة من مبدأ الإيمان باليوم الآخر، وما فيه من الثواب والعقاب وأن كل إنسان مجزي بعمله" (Daraz, 2001). فهذا البعد كان حاضراً في عملية الإفتاء وبيان الأحكام فعند التأمل في آيات القرآن الكريم التي تتضمن الفتوى نلاحظ ربط التشريع بالتربية الأخلاقية. بغض النظر عن طبيعة السؤال، سواء كان عقدياً أو اجتماعيا أو سياسيا، نجده دائما يتضمن هذا الهدف.

نماذج لأثر هذا البعد في الفتوى

١- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (المائدة: ٦). نلاحظ هنا أن الجواب لم يُقتصر على تعداد المباحات، بل جاء النص محاطًا بتوجيهات تُربي المؤمن على الرقابة الذاتية والانضباط الإيماني في التعامل مع المباح. فبعد أن بيّن الله ما أحل من الطيبات، وأباح الصيد بالجوارح المعلمة، ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي فاحذروه أن تتعدّوا ما أذن لكم فيه إلى ما لم يأذن، واذكروا أنه رقيب على أعمالكم (Al-Qurṭubī 2001).

وهو تأكيد بأن السلوك في المباحات ليست غائبة عن نظر الله، وأن الحساب عليها سيكون سريعًا ويقينيًا. فهذا الخطاب القرآني يوجّه الفتوى لتكون أداة تهذيب قبل أن تكون أداة ترخيص، ويجعل من الفتوى طريقًا لبناء الشخصية المسلمة على أساس الخشية والالتزام الذاتي، لا مجرد معرفة الأحكام.

٢- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢). الفتوى هنا تتجاوز الإجابة والبيان عن الحيض إلى توجيه أخلاقي في إتيان النساء، بالإضافة لعمق وجداني، يعزز قيمة الطهارة المعنوية المتمثلة في التوبة والتنقية من الخطايا والآثام، ثم ربطها بالطهارة الحسية المتمثلة بإزالة النجاسة والأقذار عن البدن والثياب، وعدم غشيان أماكنها.

وجعل ذلك سبباً لمحبة الله للعبد. يقول الرازي: المراد أن من يتوب من الذنوب ويتطهر من الحدث محبوب عند الله، ولأن من يمتثل هذا الحكم ويجتنب وطء والحائض فهو تائب مطيع، ومتطهر حسيًا ومعنويًا (Al-Rāzī, 1999). يتّضح مما سبق أن الفتوى الشرعية تؤدي دورًا تربويًا مهماً في تشكيل الضمير الإيماني وتعزيز الرقابة الذاتية لدى المسلم. فالفتوى التي تصدر عن علم وبصيرة، تُسهم في تربية الفرد على طاعة الله باختيار، والتزام شرعه عن وعي، كما تُنمّي فيه الشعور بمراقبة الله تعالى في السرّ والعلَن، وتربطه بمحبة الله ورضوانه، وبذلك تكون الفتوى أداة للإصلاح التربوي، وتعيد تشكيل علاقة المسلم بخالقه، وتجعل من الالتزام الشرعي طريقًا للارتقاء الروحي والنفسي، لا مجرد تكليف فقهي.

المطلب الثاني: الواقعية والموازنة بين إلزامية التكليف ومراعاة الحاجة

إن من أهم ما تتميز به الشريعة الإسلامية في أحكامها وفتاواها أنها تقوم على أسس من الواقعية والرحمة، والتدرج في التكاليف، فهي لا تتعامل مع الإنسان بمثالية، بل تراعي فطرته وضعفه، وتوجّه انفعالاته ضمن مسار شرعي يضبط السلوك دون قمع المشاعر. وتُعدّ الفتوى من أبرز مظاهر التفاعل الواقعي بين الشريعة وحياة الناس، فهي وسيلة توازن بين الواقع والمبدأ، والفطرة والانضباط، مما يجعلها أداة إصلاح نفسي واجتماعي، لا مجرد بيان فقهي نظري.

نماذج لأثر البعد في الفتوى

١- ما ورد في قوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٣٥). حيث أذِن الله بالتعريض بخطبة المعتدة من وفاة، مراعاة لما قد يقع في النفس من الميل والرغبة في الزواج، دون أن يفتح الباب للانفلات الأخلاقي أو التعدي على حدود العدة.

وهذه الفتوى القرآنية تكشف عن مراعاة دقيقة لاحتياج النفس البشرية؛ فالميل العاطفي قد يُولد في القلب دون إرادة، والشريعة لا تحاكم الإنسان على خواطره، بل تهذّب سلوكه وتربّيه على الصبر والانتظار ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ويُلاحظ أن الآية ختمت بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ في تذكير رقيق بمراقبة الله، وتنمية الوازع الإيماني، دون أن تُغلق الباب أمام التوبة، فقد أتبعها بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

وهذا يُظهر توازن الفتوى بين تحقيق المصلحة الواقعية وضبط السلوك بالشرع، وهي تربية ضمنية على أن الإسلام لا يغفل مشاعر الناس، لكنه يهذّبها ويُوجّهها، يقول الرازي: واعلم أن في الآية رخصتين: الأولى: التعريض بخطبة المعتدة. الثانية: أن الله تعالى لما علم أن قلوب الناس لا تخلو عن ذكر النساء، لا جرم قال: علم الله أنكم ستذكرونهن، يعني أن ذلك أمر لا يقدر الناس على دفعه، فلهذا رخّص فيه، وهذا يدل على عظيم شفقة الله على عباده، ورحمته به (Al-Rāzī, 1999).

٢- ماورد في السنة في قصة بريرة فقد كانت أَمَة، فلما أُعتقت خُيّرت بين البقاء مع زوجها مغيث (وهو عبد) أو الفراق. فاخترت الفراق، وكان مغيث يحبها بشدة. فقال النبي ﷺ لها: {ولو راجعته؟ فإنه أبو ولدك} قالت: {أتأمرني؟} قال: {إنما أنا شافع} قالت: فلا حاجة لي فيه (M. i. Al-Bukhārī, 1987). هذه الواقعة تُظهر صورة جلية لواقعية الشريعة في تعاطيها مع الحالات الإنسانية المعقدة، والتوازن بين العاطفة والحق، وبين الواقع والشرع، بحيث لا تُلغى المشاعر، ولا تُكرَه النفوس، ولا تُسقط الأحكام، بل تُعالج الأمور بلطف ووضوح فالنبي ﷺ لم يُسقِط الحق الشرعي للمرأة في المفارقة بعد العتق، ولم يهمل الجانب العاطفي الإنساني للرجل، بل حاول الشفاعة بلطف، ولم يُحوّل الشفاعة إلى أمر يُلزم المرأة، بل وضّح أنها نصيحة لا تكليفا، يقول الغزالي رحمه الله.

ما أعجب موقف الرسول من مغيث، لم يتخلَّ عن مشاعره، لكنه لم يُلغِ حقوق الآخرين لأجله، بل قال لبريرة: إنما أنا شافع. وهذا قمة التربية على احترام الاختيار الحر دون ضغط من العاطفة أو المجتمع (al-Ghazali, 1999). فالمفتي قد يتعاطف، ويشفع، ويرقّ، لكن دون أن يتجاوز النصّ، وهذا يزرع في المجتمع ثقافة راقية ويربّي النفوس على أن الرحمة لا تعني التنازل عن الحق، وأن الشفاعة لا تعني الإكراه، وأن الأصل في العلاقات هو الرضى والاختيار، لا القسر والإجبار، خاصة في أمور الزواج والارتباط يقول النووي: رحمه الله

وفي الحديث بيان عِظم شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته، ورأفته بهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، ومحبة الإصلاح بين الناس، وبيان أنه لا يجوز للزوجة أن تُجبر على الرجوع إلى زوجها إذا كرهته بعد العتق (Al-Nawawī, 2001).

المطلب الثالث: المرونة في التعاطي مع الفروق الفردية والظروف الاجتماعية.

من الأبعاد التربوية المهمة التي ينبغي أن تراعى في علمية الإفتاء النظر لحال المستفتي وظروفه الواقعية، من حيث علمه وجهله، وقدرته وعجزه، وبيئته وحالته الاجتماعية، وغير ذلك من الأمور التي تؤثر في إنزال الحكم. فالفتوى تنزيل لحكم الله على واقع معين، ولا يصح أن تكون بمعزل عن حال المستفتي. يقول القرافي: الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والزمان والمكان، فربما حُرِّم شيء لشخص ولا يُحَرَّم لغيره، كما لو أُفتي شخصًا بوجوب الحج وآخر بعدم وجوبه لعجزه (al-Qarafi, 1998).

وكذلك ما قاله ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، والثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله (Ibn al-Qayyim, 1991). فالمفتي يتعامل مع إنسان له ظروفه وقدراته وهذا بعدٌ تربوي، يساعد على الفهم العميق للدين، والتمييز بين المقاصد والوسائل، وقد جسّد النبي ﷺ هذا البعد حيث لم يكن يفتي الناس على نسق واحد، بل كان يراعي حال كل مستفتي بحسب قدرته، وعلمه، وظرفه.

نماذج لأثر البعد في الفتوى

١– وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: {ما لك؟} قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: {هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟} قال: لا. فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بِعِرْقٍ فيه تمر، والعرق المكتل، قال: {أين السائل؟} قال: أنا. قال: {خذ هذا فتصدق به}. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: {أطعمه أهلك} (Al-Bukhārī, 1987).

فالسائل هنا من حيث القدرة البدنية لم يستطع الصيام، ومن جهة القدر المالية لم يستطع العتق أو دفع الكفارة، ومن الجهة النفسية فالرجل جاء معترفا تائبا، فجعل الكفارة نفعا له ولأسرته يقول ابن حجر "وفي الحديث مشروعية التدرج في الإلزام عند العجز، وأن الكفارة لا تسقط، لكن تُحوّل بحسب الطاقة. وأن من مقاصد الشريعة رفع الحرج والتيسير، دون تفريط في أصل التكليف" (Ibn Ḥajar, 2000).

في القصة يظهر التعامل المرن مع الفروق الفردية والظروف والاحوال، بما يُراعي حال السائل دون إسقاط الحكم أو تجاوز لمقاصد الشريعة. فالتدرج في الكفارة، والانتقال من العتق إلى الإطعام، بل وتحويلها لمنفعة أهله، كل ذلك يُظهر فهمًا عميقًا للنفس البشرية وظروفها، ويُجسد البُعد التربوي في الإفتاء، وإظهار أن الأحكام الشرعية كلها خير.

٢– ماورد في السنة أن ر جلا جاء إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال: {قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله" قال يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي قال: "قل اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واهدني" فعدهن الرجل في يده عشراً فقال عليه الصلاة والسلام: "أما هذا فقد ملأ يديه من الخير} (Al-Albānī, 1991).

ففي هذا الحديث تتجلى الحكمة النبوية في التربية والتعليم فقد أتي الرجل يشكو صراحة عجزه عن حفظ القرآن، فلم يُنكر عليه ويُوبّخه؛ بل قبل حاله كما هو، ووجّهه إلى ما يناسب قدرته وهذا يعكس الحرص على تنزيل الأحكام بحسب حال السائل، مع الحفاظ على جوهر العبادة، وهو الذكر والخضوع لله، فالنبي ﷺ كان يراعي قدرات الأفراد وظروفهم، ويقدم لهم التوجيه المناسب دون تحميلهم ما لا يطيقون (Abu Lihya, 2013). ولفته تربوية أخرى وهي إشعار السائل بقيمة ما تعلمه حيث قال ﷺ: أما هذا فقد ملأ يديه من الخير، وفيه تشجيع للمستفتي وتعزيز ثقته بالله وبنفسه، وتحفيزه، وزرع في قلبه محبة الطاعة.

المطلب الرابع: العبور من ظاهر السؤال إلى عمق الإشكال

الفتوى ليست مجرد إجابة عن سؤال، بل قد تكون مدخلًا تربويًا لمعالجة اختلالات أعمق في الفهم أو السلوك. فالسؤال الظاهري قد يُخفي خلفه اضطراباً في القيم أو خللاً في التصور أو ضعفاً في الوازع لهذا ينبغي للمفتي ألا يكتفي ببيان الجواب الفقهي دون فهم وتغلغل إلى جذر المشكلة، فقد يُفوّت فرصة عظيمة للإصلاح والهداية، أو فتح باب للتوبة. فالمفتي الذي ينظر بعين المربي يتعامل مع السؤال باعتباره نافذة لفهم واقع المستفتي ومشكلاته النفسية أو الاجتماعية، ومن ثم يسعى للتقويم والإصلاح.

نموذج لأثر البعد في الفتوى

١– في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفال، قُلِ: الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله وأصلحوا ذاتَ بينِكُم، وأطِيعُوا اللهَ ورسولَهُ إِن كُنتُم مُؤمِنين﴾ (الانفال: ١). هذه آية في سورة الأنفال، والسياق كان نزاعاً بين الصحابة بعد غزوة بدر حول من يستحق الغنائم. وكان السؤال الموجَّه إلى النبي ﷺ عن توزيع الغنائم لكن القرآن لم يبدأ بالجواب مباشرة، بل بدأ بتصحيح أعمق، وهو إصلاح ذات البين، وتربية القلوب على التقوى والانضباط مما يدل على أن الخلاف حول الأنفال لم يكن إلا مظهراً لاختلال في النفوس بعد أول معركة فاصلة، فكان التوجيه إلى تقوى الله والإصلاح أولًا ثم الطاعة ثانيًا .

يقول ابن عاشور رحمه الله: "السائلون قصدوا معرفة الحكم الشرعي، فأنزل الله أمرًا بإصلاح ذات البين، لأن الاختلاف في الغنيمة أفسد قلوبهم، فكان تذكيرهم بتقوى الله أولى من إخبارهم بالقسمة" (Ibn ʿĀshūr, 1984).

البعد الخامس: المزج بين بيان الأحكام وتصحيح المفاهيم

من أبرز تجليات الفتوى في الخطاب القرآني أنها إلى جانب بيان الحكم الشرعي، تعالج المفاهيم الخاطئة، وتقوّم التصورات المنحرفة، وتعيد بناء ميزان الفكري والقيمي لدى السائل. ولا تكتفي فقط بإخراج المكلف من الحيرة، بل تدخله في دائرة الفهم والوعي. ومن هنا جاءت الكثير من الفتاوى في القرآن الكريم مصحوبة بتصحيح مفهوم، أو تعديل في الفكرة، أو إعادة توجيه السؤال نحو ما هو أولى وأهم نماذج لأثر البعد في الفتوى.

١– قوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ٢١٧). هذه الآية تكشف عن مبدأ تربوي دقيق في تقييم الأفعال ضمن سياقها. فقد وقع القتال في الشهر الحرام من بعض المسلمين، دون قصد منهم، فأُثيرت المسألة كأنهم ارتكبوا إثمًا عظيما، وفي مقابل ذلك تجاهل المنتقدون العدوان والصدّ والكفر الصريح والاضطهاد للمسلمين، وهي جرائم تفوق حادثة القتال عِظما وإثما، فجاء القرآن ليصحّح هذا الخلل، ويعيد ترتيب الأولويات في الحكم والتقويم، مؤكدًا أن الفتنة أشد من القتل، وأن الصدّ عن سبيل الله أشد من القتال العارض.

يقول ابن كثير رحمه الله: أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام، فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله، أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم، والفتنة أكبر من القتل. أي: كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه إلى الكفر، فذلك أكبر عند الله من القتل (Ibn Kathīr, 1998).

٢– قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة: ١٨٩). سؤال الصحابة كان عن الأهلة، أي عن تغير شكل القمر وظهوره صغيرًا ثم يكبر، فكان المتوقَّع أن يكون الجواب فلكياً أو علمياً عن الحكمة من ذلك، إلا أن الجواب جاء بتصحيح التصور وتوجيهه نحو الفائدة العملية الشرعية لهذا التغير، فقال":قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ"، أي إنها أداة لضبط الزمن والعبادات والمعاملات يقول الطبري رحمه الله "يسألك أصحابك يا محمد عن الأهلة: قل لهم هي مواقيت للناس في وصيامهم، وفطرهم، وحجّهم، وعدّة نسائهم، وديونهم وأجالهم"(Al-Qurṭubī, 2001).

هذا العمق والجوهر الذي ينبغي التركيز عليه بدل من الخوض في قضايا جدلية لا ينبي عليها عمل. والملاحظ أن النص تجاوز ذلك إلى بعد أعمق وهو تصحيح سلوكٍ خاطئ كان سائداً في الجاهلية، حيث كانوا يرون أن التقوى في الدخول إلى البيوت من ظهورها في حال الإحرام، فجاء الرد القرآني: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة: ١٨٩). ليقول :ليست مظاهر التدين هي معيار الصلاح، بل حقيقة البر هي التقوى.

المطلب الخامس: التكامل في الاستدلال بين النصوص النقلية والبراهين العقلية

تقوم الفتوى الشرعية في جوهرها، على أسس متكاملة من الحجج النقلية والعقلية، فكما أن المفتي يستند على النصوص الشرعية، فإنه مطالب بمراعاة الحجج العقلية والذهنية التي تدعم فتواه، وتُبيّن مدى انسجامها مع العقل، وقد اهتم العلماء بذلك، فكانوا لا يكتفون بذكر الحكم، بل يضيفون إليه علله العقلية ومآلاته الواقعية، ليكون أبلغ في التأثير. فالمقصود التكليف والامتثال ولا يحصل ذلك إلا بعلم يبعث عليه، وهذا العلم لا يكون إلا إذا كانت الأدلة واضحة الدلالة، تجمع بين النقل والعقل، ليحصل بها الاطمئنان (al-Shatibi 2004)وتوضيح المرتكزات العقلية يتطلب أن يُنزّل الجواب على قدر الفهم، وأن يستخدم أسلوباً منطقياً، تعزز ثقة المستفتي بالحكم، وتعينه على الالتزام.

نماذج لأثر البعد في الفتوى

١– قوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩) في هذه الآية نلاحظ معالجة قضية اجتماعية واقتصادية خطيرة، وهي الخمر والميسر، إذ لم يأتِ الجواب بتحريم مباشر، بل قُدِّم بأسلوب منطقي عقلاني يقرّ صراحة بوجود المصالح الدنيوية ثم يبين أن المفاسد والضرر الناتجة عنها أشد وأكبر فما يتحصل في الخمر من طرب ولذة وعائد مادي، لا يساوي شيئا بجانب ما يلحقه من ضرر بالغ في زوال العقل وتعطيل الأوقات والصد عن ذكر الله كما أشارت إليه الآيات في موضع آخر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١).

يقول ابن عاشور رحمه الله: "الفائدة في ذكر المنافع هي بيان حكمة التشريع ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء، لأن الله جعل هذا الدين دينا دائما وأودع هذه الأمة قابلية التشريع لمختلف الحوادث المتجددة. فلذلك أشار إلى علل الأحكام في غير موضع، وتخصيص التنصيص على العلل ببعض الأحكام هو في مواضع خفاء العلل" (Ibn ʿĀshūr, 1984).

٢– ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن شابًا أتى النبي ﷺ فقال: {يا رسول الله، ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، فقال: ادنه. فدنا منه قريبًا، قال: اجلس. فجلس، وبدأ حوار عقليا فقال له: "أترضاه لأمك"؟ قال: لا. قال: "أترضاه لأختك؟" قال: لا. قال: "أترضاه لعمتك؟" قال: لا. قال: "أترضاه لخالتك؟" قال: لا". فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "فكذلك الناس لا يرضونه لأمهاتهم، ولا لبناتهم، ولا لأخواتهم" ثم وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الشاب، وقال:"اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه} (Aḥmad, 1995).

فما لبث الشاب بعد ذلك أن أصبح من أنقى الناس، كما يقول راوي الحديث فهذه القصة تؤكّد أن الفتوى ليست فقط نقلًا للحكم، بل هي فنّ الإقناع، وحكمة في التخاطب، فالنبي ﷺ لم يبدأ بتحذير،

ولا استشهد بآية بل خاطب عقل الشاب وعاطفته، واستثمر فطرته السليمة وقد استعمل أداة عقلية بحتة (القياس مع العاطفة) لتقريب الحكم إليه ليصل بها في النهاية إلى الامتناع الذاتي دون صدام أو إكراه.

الخاتمة ونتائج البحث

الفتوى الشرعية تُعدّ من القضايا المحورية في الشريعة الإسلامية، حيث يتجاوز دورها مجرد بيان الأحكام الشرعية إلى كونها أداة تربوية ذات تأثير كبير في المجتمع. فالفتوى لا تقتصر على الإجابة عن سؤال فقهي، بل هي وسيلة لتوجيه السلوك، وتصحيح المفاهيم، وتنمية الوعي وقد خلصت هذه الدارسة إلى هذه النتائج الآتية.

١. الفتوى تُرسّخ قيم الرقابة الذاتية من خلال خطاب يعزز مراقبة الله في قلب المستفتي، ويُشعره بقربه وعلمه.
٢. الواقعية في الفتوى تمثل بُعدًا تربويًا، حيث تُراعي ضعف المكلف وفطرته البشرية، دون التفريط بثوابت التكليف.
٣. الفتوى الرشيدة لا تقتصر على بيان الحكم، بل تأخذ في الاعتبار حال المستفتي وظروفه، وقدراته، ومكانته العلمية والاجتماعية.
٤. الفتوى التربوية تهدف إلى معالجة جذور الإشكال وتصحيح البواعث، لا الاكتفاء بالإجابة على ظاهر السؤال فقط.
٥. الفتوى، إلى جانب بيان الحكم، يجب أن تسهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة، وتقويم التصورات، وإعادة بناء الأفكار والقيم.
٦. الفتوى لا تُقصي العقل ولا تتعارض مع الفطرة، بل تعزز الإقناع من خلال بناء الحكم على علل منطقية.

وأخيراً: توصي الدراسة بضرورة إعادة النظر في طريقة تقديم الفتاوى المعاصرة، بحيث يتم دمج الأبعاد التربوية بشكل أكبر في صياغتها. كما ينبغي تطوير برامج تدريبية للفتوى تهتم بتزويد المفتين بالمهارات التربوية اللازمة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والثقافية للأفراد. وأن يحرص المفتي على بيان حكم التشريع ومقاصده التربوية والاجتماعية، خاصة في النوازل المستجدة، لتوسيع أفق المتلقي وربطه بمقاصد الشريعة.

REFERENCES

Abd al-Da'im, M. (2003). *Asāsāt al-Tarbiyah*. Cairo: Anglo Egyptian Bookshop.
Abu Lihya, Nur al-Din. (2013). *Asalib al-Tarbiyah wa Dawabituha al-Shar'iyyah*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Aḥmad, ibn Ḥanbal. (1995). *Musnad Aḥmad*. Hadīth no. 22265. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1991). *Ṣaḥīḥ al-Kalim al-Ṭayyib*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
Al-Bukhārī. (1987). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Kitāb al-Ṣawm, Bāb idhā jāmaʿa fī Ramaḍān. Hadīth no. 1936. Beirut: Dār Ibn Kathīr.
Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1987) . *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Kitāb al-ʿItq, Bāb Bayʿ al-Walāʾ wa-Hibatih. Hadīth no. 2565. Beirut: : Dār Ibn Kathīr.
al-Ghazali, Muhammad. (1999). *Fiqh al-Sirah*. Cairo: Dar al-Shuruq.
Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (2001). *Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn Al-Ḥajjāj*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (1998). *Al-Furuq*. Beirut: Muʾassasat al-Risalah.
Al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. 2001. *Al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān*. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar. (1999). *Tafsīr al-Rāzī*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabi.
al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (2004). *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shariʿah*. N.p: Dar al-Maʿrifah.
Daraz, ʿAbd Allah. (2001). *Dustur al-Akhlaq fi al-Qurʾan*. Cairo: Dar al-Qalam.
Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1991). *Iʿlam al-Muwaqqiʿin ʿAn Rabb al-ʿAlamin*. Dar al-Jil.
Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1984). *Al-Taḥrīr Wa Al-Tanwīr: Taḥrīr Al-Maʿnā Al-Sadīd Wa-Tanwīr Al-ʿaql Al-Jadīd Min Tafsīr Al-Kitāb Al-Majīd*. Tunis: al-Dār al-Tūnisiyya li-l-Nashr.
Ibn Ḥajar, al-ʿAsqalānī, Aḥmad. (2000). *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhāri*. Beirut: Dār al-Maʿrifah.
Ibn Ḥamdan, Taqī al-Dīn Abū Bakr ibn Muḥammad. (2004). *Al-Taʿrīfāt al-fiqhiyyah*. Cairo: Dār al-Salām.
Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. (1998). *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*. Riyad: Dār al-Ṭayyibah.
Manzur., Ibn. (1994). *Lisan al-ʿArab*. Beirut: Dar Sadir.
Zaydan, ʿAbd al-Karim. (2006). *Al-Madkhal ila al-Fiqh al-Islam*. Beirut.: Dar al-Kitab al-ʿArabi.

نفي

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.